



(٢)

متن نخبة الفكر
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
رحمه الله
٧٧٣ - ٨٥٢ هـ







(٢)

متن نخبة الفكر

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيَا قَدِيرًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الَّذِي أَرْسَلَهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً بَشِيرًا وَنَذِيرًا،
وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.
أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ التَّصَانِيفَ فِي اصْطِلَاحِ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَدْ كَثُرَتْ، وَبُسِطَتْ، وَاخْتَصَرَتْ، فَسَأَلَنِي بَعْضُ الْإِخْوَانِ أَنْ
أُلْخِصَ لَهُ الْمُهَمُّ مِنْ ذَلِكَ؛ فَأَجَبْتُهُ إِلَى سُؤَالِهِ رَجَاءَ الْإِنْدِرَاجِ فِي تِلْكَ الْمَسَالِكِ.
فَأَقُولُ الْخَبْرَ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ طُرُقٌ بِلَا عَدَدٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ مَعَ حَصْرِ بِيَا فَوْقَ الْاِثْنَيْنِ، أَوْ بِيَا، أَوْ بِوَاحِدٍ.
فَالْأَوَّلُ: الْمُتَوَاتِرُ الْمُفِيدُ لِلْعِلْمِ الْيَقِينِيِّ بِشُرُوطِهِ.
وَالثَّانِي: الْمَشْهُورُ، وَهُوَ الْمُسْتَفِيزُ عَلَى رَأْيٍ.
وَالثَّلَاثُ: الْعَزِيزُ، وَلَيْسَ شَرْطًا لِلصَّحِيحِ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ.
وَالرَّابِعُ: الْغَرِيبُ.

وَكُلُّهَا - سِوَى الْأَوَّلِ - آحَادٌ، وَفِيهَا الْمَقْبُولُ وَالْمَرْدُودُ؛ لِتَوْقُفِ الْاِسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَى الْبَحْثِ عَنِ أَحْوَالِ
رِوَايَاتِهَا دُونَ الْأَوَّلِ، وَقَدْ يَقَعُ فِيهَا مَا يُفِيدُ الْعِلْمَ النَّظْرِيَّ بِالْقَرَائِنِ عَلَى الْمُخْتَارِ.
ثُمَّ الْغَرَابَةُ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي أَصْلِ السَّنَدِ، أَوْ لَا.





جامع المتون

فالاول: الفرد المطلق.

والثاني: الفرد النسبي، وَيَقِلُّ إِطْلَاقُ الْفَرْدِيَّةِ عَلَيْهِ.

وَخَبْرُ الْآحَادِ بِتَقْلٍ عَدَلٍ تَامَ الضَّبْطِ، مُتَّصِلِ السَّنَدِ، غَيْرِ مُعَلَّلٍ وَلَا شَاذٍّ. وَهُوَ الصَّحِيحُ لِذَاتِهِ.

وَتَفَاوُتُ رُبُّهُ بِتَفَاوُتِ هَذِهِ الْأَوْصَافِ، وَمِنْ ثَمَّ قُدِّمَ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، ثُمَّ مُسَلِّمٌ، ثُمَّ شَرُّهُمَا.

فَإِنْ خَفَّ الضَّبْطُ: فَالْحَسَنُ لِذَاتِهِ، وَبِكَثْرَةِ طُرُقِهِ يُصَحِّحُ، فَإِنْ جُمِعَا فَلِلَّتَّرْدِّ فِي النَّاقِلِ حَيْثُ التَّفَرُّدُ، وَإِلَّا

فَبِاعْتِبَارِ إِسْنَادَيْنِ. وَزِيَادَةُ رَاوِيهَا مَقْبُولَةٌ مَا لَمْ تَقَعِ مُنَافِيَةٌ لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ، فَإِنْ خُولِفَ بِأَرْجَحٍ فَالرَّاجِحُ

المحفوظُ وَمُقَابِلُهُ الشَّاذُّ، وَمَعَ الضَّعْفِ فَالرَّاجِحُ المَعْرُوفُ، وَمُقَابِلُهُ المُنْكَرُ.

وَالْفَرْدُ النِّسْبِيُّ: إِنْ وَافَقَهُ غَيْرُهُ فَهُوَ المَتَابِعُ، وَإِنْ وُجِدَ مَتَنٌ يُشَبَّهُهُ فَهُوَ الشَّاهِدُ، وَتَتَّبِعُ الطَّرِيقَ لِذَلِكَ هُوَ

الاعتبار.

ثُمَّ المَقْبُولُ: إِنْ سَلِمَ مِنَ المَعَارِضَةِ فَهُوَ المَحْكَمُ، وَإِنْ عَوِضَ بِمِثْلِهِ فَإِنْ أَمَكَّنَ الجَمْعُ فَمُخْتَلِفُ الحَدِيثِ،

أَوَّلًا، وَتَبَّتِ المَتَأَخَّرُ فَهُوَ النَّاسِخُ وَالأَخْرُ المَسْخُوحُ، وَإِلَّا فَالترجيحُ، ثُمَّ التَّوَقُّفُ.

ثُمَّ المَرْدُودُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِسَقْطٍ أَوْ طَعْنٍ.

وَالسَّقْطُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ مَبَادِيءِ السَّنَدِ مِنْ مُصَنَّفٍ، أَوْ مِنْ آخِرِ بَعْدِ التَّابِعِيِّ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

فالاول: المعلق.

والثاني: المرسل.

وَالثَّالِثُ: إِنْ كَانَ بَاطِنَيْنِ فَصَاعِدًا مَعَ التَّوَالِي فَهُوَ المَعْضَلُ، وَإِلَّا فَالْمُنْقَطِعُ. ثُمَّ قَدْ يَكُونُ وَاضِحًا أَوْ

خَفِيًّا.

فالاول: يُدْرِكُ بَعْدَ التَّلَاقِي، وَمِنْ ثَمَّ احْتِيَجَ إِلَى التَّارِيخِ.

والثاني: المَدْلَسُ، وَيُرَدُّ بِصِيغَةٍ تَحْتِمِلُ اللُّقْيَ، كَعَنَ، وَقَالَ، وَكَذَا المَرْسَلُ الخَفِيُّ مِنْ مُعَاصِرٍ لَمْ يَلْقَ مِنْ

حَدَّثَ عَنْهُ.

ثُمَّ الطَّعْنُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِكَذِبِ الرَّاوي، أَوْ تُهْمَتِهِ بِذَلِكَ، أَوْ فُحْشِ غَلَطِهِ، أَوْ غَفْلَتِهِ، أَوْ فِسْقِهِ، أَوْ وَهْمِهِ،

أَوْ مُخَالَفَتِهِ، أَوْ جَهَالَتِهِ، أَوْ بَدْعَتِهِ، أَوْ سُوءِ حِفْظِهِ.

فالاول: المَوْضِعُ. وَالثَّانِي: المَتْرُوكُ، وَالثَّالِثُ: المُنْكَرُ عَلَى رَأْيٍ، وَكَذَا الرَّابِعُ وَالخَامِسُ.

ثُمَّ الوَهْمُ: إِنْ أُطْلِعَ عَلَيْهِ بِالقَرَائِنِ وَجَمَعَ الطَّرِيقَ: فَالْمُعَلَّلُ.

ثُمَّ المُخَالَفَةُ: إِنْ كَانَتْ بِتَغْيِيرِ السِّيَاقِ فَمُدْرَجُ الإِسْنَادِ، أَوْ بِدَمَجِ مَوْقُوفٍ بِمَرْفُوعٍ: فَمُدْرَجُ المَتْنِ، أَوْ بِتَقْدِيمِ





ثالثاً/ متون مصطلح الحديث

او تأخير: فالقلوب. او زيادة راو: فالمزيد في متصل الأسانيد، او بإبداله ولا مرجح: فالمضطرب - وقد يقع الإبدال عمداً امتحاناً- او بتغيير مع بقاء السياق: فالمصحف والمحرف. ولا يجوز تعدد تغيير المتن بالنقص والمرداف إلا لعالم بما يحيل المعاني، فإن خفي المعنى احتج إلى شرح الغريب، وبيان المشكل. ثم الجهالة: وسببها أن الراوي قد تكثر نعوته، فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض، وصنفوا فيه الموضح. وقد يكون مقلداً فلا يكثر الأخذ عنه، وصنفوا فيه الوحدان، او لا يسمى اختصاراً، وفيه المبهات، ولا يقبل المبهم، ولو أهتم بلفظ التعديل على الأصح.

فإن سمي وانفرد واحد عنه فمجهول العين، او اثنان فصاعداً ولم يوثق فمجهول الحال، وهو المستور.

ثم البدعة: إما بمكفر او بمقتق.

فالاول: لا يقبل صاحبها الجمهور.

والثاني: يقبل من لم يكن داعية إلى بدعته في الأصح، إلا إن روى ما يقوي بدعته فيرد على المختار، وبه صرح الجوزجاني شيخ النسائي.

ثم سوء الحفظ: إن كان لازماً فالشاذ على رأي، او طارئاً فالمختلط، ومتى توبع سيء الحفظ بمعتبر، وكذا المستور والمرسل والمدلس: صار حديثهم حسناً لذاته، بل بالمجموع.

ثم الإسناد: إما أن ينتهي إلى النبي ﷺ تصريحاً او حكماً، من قوله او فعله او تقريره.

او إلى الصحابي كذلك، وهو: من لقي النبي ﷺ مؤمناً به، ومات على الإسلام، ولو تخللت ردة في الأصح.

او إلى التابعي، وهو: من لقي الصحابي كذلك.

فالاول: المرفوع، والثاني: الموقوف، والثالث: المقطوع، ومن دون التابعي فيه مثله.

ويقال للأخيرين: الأثر.

والمسند: مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال، فإن قل عدده فيما أن ينتهي إلى النبي ﷺ، او إلى إمام ذي صفة عليّة كشعبة.

فالاول: العلو المطلق.

والثاني: النسبي.

وفيه الموافقة: وهي الوصول إلى شيخ أحد المصنفين من غير طريقه.





وَفِيهِ الْبَدَلُ: وَهُوَ الْوَصُولُ إِلَى شَيْخٍ شَيْخِهِ كَذَلِكَ.
 وَفِيهِ الْمَسَاوَاةُ: وَهِيَ اسْتِوَاءُ عَدَدِ الْإِسْنَادِ مِنَ الرَّاوي إِلَى آخِرِهِ مَعَ إِسْنَادِ أَحَدِ الْمُصَنِّفِينَ.
 وَفِيهِ الْمَصَافَحَةُ: وَهِيَ الْاسْتِوَاءُ مَعَ تَلْمِيذِ ذَلِكَ الْمُصَنِّفِ.
 وَيُقَابِلُ الْعُلُوَّ بِأَقْسَامِهِ النُّزُولُ، فَإِنْ تَشَارَكَ الرَّاوي وَمَنْ رَوَى عَنْهُ فِي السَّنِّ وَاللُّقْيِ فَهُوَ: الْأَقْرَانُ، وَإِنْ رَوَى كُلُّ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ: فَالْمُدْبَجُّ، وَإِنْ رَوَى عَمَّنْ دُونَهُ: فَالْأَكَابِرُ عَنِ الْأَصَاغِرِ، وَمِنْهُ الْأَبَاءُ عَنِ الْأَبْنَاءِ، وَفِي عَكْسِهِ كَثْرَةٌ، وَمِنْهُ مَنْ رَوَى عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ. وَإِنْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ عَنِ شَيْخٍ، وَتَقَدَّمَ مَوْتُ أَحَدِهِمَا فَهُوَ: السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ.
 وَإِنْ رَوَى عَنِ اثْنَيْنِ مُتَّفِقِي الْأِسْمِ، وَلَمْ يَتَمَيَّزَا فَبَاخْتِصَابِهِ بِأَحَدِهِمَا يَتَبَيَّنُ الْمُهْمَلُ.
 وَإِنْ جَحَدَ مَرُويَهُ جَزْأً: رُدُّ، أَوْ احْتِمَالًا: قُبُلٌ فِي الْأَصْحَحِّ. وَفِيهِ: مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ.
 وَإِنْ اتَّفَقَ الرَّوَاةُ فِي صِيغِ الْأَدَاءِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْحَالَاتِ فَهُوَ: الْمُسَلَّسُ.
 وَصِيغُ الْأَدَاءِ: سَمِعْتُ وَحَدَّثَنِي، ثُمَّ أَخْبَرَنِي وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، ثُمَّ أَنْبَأَنِي، ثُمَّ نَاوَلَنِي، ثُمَّ شَافَهَنِي، ثُمَّ كَتَبَ إِلَيَّ، ثُمَّ عَنَ وَنَحَوَهَا.
 فَلَاوَلَانٍ: لَمَنْ سَمِعَ وَحَدَّثَهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ، فَإِنْ جَمَعَ فَمَعَ غَيْرِهِ، وَأَوْلَهَا أَصْرُحُهَا وَأَرْفَعُهَا فِي الْإِمْلَاءِ.
 وَالثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ: لَمَنْ قَرَأَ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ جَمَعَ: فَهُوَ كَالْخَامِسِ.
 وَالْإِنْبَاءُ: بِمَعْنَى الْإِخْبَارِ، إِلَّا فِي عَرَفِ الْمُتَأَخِّرِينَ فَهُوَ لِلْإِجَازَةِ كَعَنَ.
 وَعَنْعَنَةُ الْمُعَاوِرِ مَحْمُولَةٌ عَلَى السَّعَاعِ إِلَّا مِنْ مُدْلَسٍ، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ ثُبُوتُ لِقَائِهَا وَلَوْ مَرَّةً، وَهُوَ الْمُخْتَارُ، وَأُطْلِقُوا الْمُشَافَهَةَ فِي الْإِجَازَةِ الْمُتَلَفِّظِ بِهَا، وَالْمُكَاتَبَةَ فِي الْإِجَازَةِ الْمَكْتُوبِ بِهَا، وَاشْتَرَطُوا فِي صِحَّةِ الْمَنَاوَلَةِ: اقْتِرَانَهَا بِالْإِذْنِ بِالرَّوَايَةِ، وَهِيَ أَرْفَعُ أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ.
 وَكَذَا اشْتَرَطُوا الْإِذْنَ فِي الْوَجَادَةِ، وَالْوَصِيَّةِ بِالْكِتَابِ، وَفِي الْإِعْلَامِ، وَإِلَّا فَلَا عِبْرَةَ بِذَلِكَ كَالْإِجَازَةِ الْعَامَّةِ، وَلِلْمَجْهُولِ وَلِلْمَعْدُومِ عَلَى الْأَصْحَحِّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.
 ثُمَّ الرَّوَاةُ: إِنْ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ فَصَاعِدًا، وَاخْتَلَفَتْ أَشْخَاصُهُمْ فَهُوَ: الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ، وَإِنْ اتَّفَقَتْ الْأَسْمَاءُ خَطَا، وَاخْتَلَفَتْ نُطْقًا فَهُوَ: الْمُؤْتَلَفُ وَالْمُخْتَلَفُ. وَإِنْ اتَّفَقَتْ الْأَسْمَاءُ، وَاخْتَلَفَتْ الْأَبَاءُ، أَوْ بِالْعَكْسِ فَهُوَ: الْمُتَشَابَهُ.
 وَكَذَا إِنْ وَقَعَ ذَلِكَ الْإِتْفَاقُ فِي الْأِسْمِ وَاسْمِ الْأَبِ، وَالْإِخْتِلَافُ فِي النَّسْبَةِ، وَبِتَرَكُّبٍ مِنْهُ وَمَا قَبْلَهُ أَنْوَاعٌ مِنْهَا: أَنْ يَحْصُلَ الْإِتْفَاقُ أَوْ الْإِشْتِبَاهُ إِلَّا فِي حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ، أَوْ بِالْتَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.



خاتمة

وَمِنْ الْمُهْمِّ مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ، وَمَوَالِيدِهِمْ، وَوَفَيَاتِهِمْ، وَبُلْدَانِهِمْ، وَأَحْوَالِهِمْ تَعْدِيلاً وَتَجْرِيحاً وَجَهَالَةً.

وَمَرَاتِبُ الْجَرَحِ: وَأَسْوُؤُهَا الْوَصْفُ بِأَفْعَلٍ: كَأَكْذَبِ النَّاسِ، ثُمَّ دَجَّالٌ، أَوْ وَضَاعٌ، أَوْ كَذَّابٌ. وَأَسْهَلُهَا: لَيْنٌ، أَوْ سَيِّئُ الْحِفْظِ، أَوْ فِيهِ مَقَالٌ.

وَمَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ: وَأَرْفَعُهَا الْوَصْفُ بِأَفْعَلٍ: كَاوْتَقِ النَّاسِ، ثُمَّ مَا تَأَكَّدَ بِصِفَةٍ أَوْ صِفَتَيْنِ: كَثِقَّةٌ ثِقَّةٌ، أَوْ ثِقَّةٌ حَافِظٌ. وَأَدْنَاهَا مَا أَشْعَرَ بِالْقُرْبِ مِنْ أَسْهَلِ التَّجْرِيحِ: كَشَيْخٌ.

وَتُقْبَلُ التَّرَكِّيَّةُ مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهَا، وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ عَلَى الْأَصَحِّ.

وَالْجَرْحُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ إِنْ صَدَرَ مُبَيَّنًا مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهِ، فَإِنْ خَلَا عَنِ التَّعْدِيلِ قَبْلَ مُجْمَلًا عَلَى الْمُخْتَارِ.

فصل

وَمِنْ الْمُهْمِّ مَعْرِفَةُ كُنَى الْمُسَمَّيْنَ، وَأَسْمَاءِ الْمُكَنَّيْنَ، وَمَنْ أَسْمُهُ كُنْيَتُهُ، وَمَنْ اخْتُلِفَ فِي كُنْيَتِهِ، وَمَنْ كَثُرَتْ كُنَاهُ أَوْ نَعْوَتُهُ، وَمَنْ وَافَقَتْ كُنْيَتُهُ اسْمَ أَبِيهِ أَوْ بِالْعَكْسِ، أَوْ كُنْيَتُهُ كُنْيَةَ زَوْجَتِهِ، وَمَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ إِلَى أُمِّهِ، أَوْ إِلَى غَيْرِ مَا يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ، وَمَنْ اتَّفَقَ اسْمُهُ وَاسْمُ أَبِيهِ وَجَدِّهِ، أَوْ اسْمُ شَيْخِهِ وَشَيْخِ شَيْخِهِ فَصَاعِدًا، وَمَنْ اتَّفَقَ اسْمُ شَيْخِهِ وَالرَّأَوِي عَنْهُ.

وَمَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ الْمُجَرَّدَةِ، وَالْمُفْرَدَةِ، وَالْكُنَى، وَالْأَلْقَابِ، وَالْأَنْسَابِ. وَتَقَعُ إِلَى الْقَبَائِلِ وَإِلَى الْاَوْطَانِ: بِلَادًا، أَوْ ضِيَاعًا، أَوْ سَكَاكًا، أَوْ مُجَاوَرَةً. وَإِلَى الصَّنَائِعِ وَالْحِرَفِ. وَيَقَعُ فِيهَا الْاِتِّفَاقُ وَالْاِشْتِبَاهُ كَالْأَسْمَاءِ، وَقَدْ تَقَعُ الْقَابَا.

وَمَعْرِفَةُ أَسْبَابِ ذَلِكَ، وَمَعْرِفَةُ الْمَوَالِي مِنْ أَعْلَى وَمِنْ أَسْفَلٍ: بِالرَّقِّ أَوْ بِالْحِلْفِ، وَمَعْرِفَةُ الْاِخْوَةِ وَالْاِخْوَاتِ.

وَمَعْرِفَةُ آدَابِ الشَّيْخِ وَالطَّلَابِ، وَسِنَّ التَّحْمِلِ وَالْاِدَاءِ، وَصِفَةِ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ، وَعَرْضِهِ، وَسَمَاعِهِ، وَإِسْمَاعِهِ، وَالرَّحْلَةَ فِيهِ، وَتَصْنِيفِهِ: إِمَّا عَلَى الْمَسَانِيدِ، أَوْ الْاَبْوَابِ، أَوْ الْعِلَلِ، أَوْ الْاَطْرَافِ.

وَمَعْرِفَةُ سَبَبِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ بَعْضُ شُيُوخِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى بْنِ الْفَرَّاءِ.

وَصَنَفُوا فِي غَالِبِ هَذِهِ الْاَنْوَاعِ، وَهِيَ نَقْلُ مَحْضِ ظَاهِرَةِ التَّعْرِيفِ مُسْتَعْنِيَةً عَنِ التَّمْثِيلِ، وَحَصْرُهَا





جامع المتون

مُنْعَسِرٌ، فَلْتُرَاجِعْ لَهَا مَبْسُوطَاتُهَا.
والله الموفق والهادي، لا إله إلا هو.

